الى رسول الله عم فقال لكم ما نويت يا يزيد ولكن ما اخذت يا معن رواه البخاري قوله الا في مكاتبه ش يعني لا تسقط في هذه
الصورة لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه وكذلك اذا ظهر عبده او مدبره او ام ولده قوله ولو اعطاه شاكا لم تسقط
عنه الا ان يتحقق انه مصرف او يكره اعطاه واحدا من الزكوة نصابا ش اذا دفع اليه وهو شاك ولم يتحر او لم يظهر انه
مصرف لا يسقط الا ان ظهر صوابه يقينا او باكثر رائه فحينئذ يجوز وكذا اذا تحرى ووقع اكثر رائه انه ليس بمصرف
فدفع مع ذلك لا يجزيه الا اذا ظهر انه فقير او اجنبي بتعين او بدليل غالب قوله ويكره نقلها ش اي نقل الزكوة
الى بلد آخر ش لان فيه ترك رعاية حق الجوار م الا ش اذا نقل م الى قريب او ش قوم هم م احوج منهم ش من اهل بلده لان
فيه صلة القريب وزيادة رفع الحاجة والحوائج جمع الحوج فصل في صدقة الفطر اي هذا بيان احكام صدقة الفطر
او يكون صدقة الفطر مبتداء قوله تجب ش خبره والاصل في وجوبها ما قال ابن عمر فرض رسول الله صلعم صدقة طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهو زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة
فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود قوله علي كل حر مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية ش اما
اشتراط الاسلام فلوقوع القربة واما اشتراط ملك نصاب فلقوله عم خير صدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن
تعول رواه البخاري وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده وقال الشافعي يجب علي كل من يملك زيادة علي قوت يوم لنفسه وعياله قوله وان كان النصاب غير نام ش
يعني لا يشترط ان يكون النصاب ناميا لوجوب صدقة الفطر لانها تجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة بخلاف
الزكوة قوله عنه ش اي عن نفسه م وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبيده للخدمة ش لان السبب رأس
يمونه ويلي عليه لما روي انه عم امر بصدقة الفطر علي الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون رواه الدارقطني
وهؤلاء المذكورين بهذه الصفة علي الكمال قيد بقوله الذي لا شيء له لانه اذا كان له مال يجب من ماله عندهما
خلافا لمحمد رح وقيد بقوله عبيده للخدمة لانه اذا كان للتجارة لا يجب عنه شيء قوله ولو انه كافر ش اي ولو كان
العبد كافرا لاطلاق ما روينا قوله بخلاف ولده الكبير ش اي لا يجب عليه عن ولده الكبير لانه لا يمونه ولا يلي
عليه فانعدم السبب م ولا عن زوجته ش ايضا لانه لا يلي عليها ولا يمونها الا في الضرورة مصالح النكاح ولهذا
لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية قوله ولو ادي عنهما ش اي الوالد عن ولده الكبير والزوج عن زوجته علي
وجه التبرع ولهما لم يعلما ش ذلك م اجزأهما ش استحسانا لانه ماذون فيه عادة قوله ولا يجب عن مكاتبه ش لعدم
الولاية عليه وكذا المعتق بعضه ذكره صاحب التحفة قوله بخلاف مدبره وام ولده ش لانه يلي عليهما قوله ولا عن عبده

للتجارة

للتجارة ش اي ولا يجب عن عبده للتجارة م او عبيد بين اثنين ش اي بين موليين لقصور الولاية والمؤنة في حق
كل واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد يجب علي كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ففي الثلاث يجب
لاجل العبدين وفي خمسة يجب لاجل اربعة قوله وهي ش اي صدقة الفطر م نصف صاع من بر او زبيب او دقيقه
او سويقه او صاعا من تمر وشعير ش وقال الشافعي رح من كل نوع صاع لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا
نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
رواه البخاري ولنا ما روي انه عم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل راس
او صاعا من قمح بين اثنين عن الصغير والكبير والحر والعبد رواه ابو داود وروي ان رسول الله صلعم خطب قبل يوم
العيد بيومين فقال ان صدقة الفطر مدوان من بر علي كل انسان او صاع مما سواه من الطعام رواه الدار
قطني والجواب عن حديث ابي سعيد انه ليس بحجة علينا اخبر بفعل نفسه حيث قال نخرج وفعل النبي عم ليس بموجب
ففعل الصحابة رضي اولى بان لا يكون موجبا والعجب من الشافعي رح انه لا يرى تقليد الصحابي واجبا فكيف قلد ابا سعيد
في هذه المسئلة قوله او دقيقه ش اي دقيق البر او السويق او دقيق الشعير وسويقه كلها جائز عندنا
خلافا للشافعي رح ولنا ما روي عن سفيان باسناده عن ابي سعيد قال كنا نخرج علي عهد رسول الله عم صاع تمر او
شعير او اقط او زبيب او صاع من دقيق رواه ابو داود قوله م وفي الزبيب روايتان ش رواية مشهورة عن ابي
حنيفة يجب نصف صاع لان النصف الصاع لما وجب من البر ففي الزبيب اولى لانه اعلي قيمة منه وفي رواية
يجب صاع كما هو قولهما م والدقيق افضل من البر ش هو اختيار الفقيه ابو جعفر ذكر في الهداية قوله والدراهم
افضل منهما ش اي من الدقيق والبر وهو رواية عن ابي يوسف رح قوله وقيل البر افضل منهما ش اي من الدراهم و
الدقيق لانه ابعد عن الخلاف وهي رواية عن ابي بكر الاعمش م والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ش وهذا عندهما
وعند ابي يوسف رح خمسة ارطال وثلث رطل هو مذهب اهل الحجاز وقيل لا خلاف بينهم في الصاع وان ابا يوسف رح
لما حرز من اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه
ثلثون استارا ورطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث
المدني وجدها سواء قوله م ووقتها ش اي وقت صدقة الفطر م فجر يوم الفطر ش وبه اخذ الشافعي في القديم
وقال في الجديد وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ولنا ما روي ابن عمر قال فرض رسول الله عم زكوة الفطر

Copyright © King Saud University